



كو٧ مارو عيراق
داد كاي بالآبي ئيتتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٨/١٤٢٤ /اعلام/اتحادية

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعى : محافظ نينوى/اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (خ . ع . ب) و(ف . أ . ف).

المدعى عليه : وزير التربية/اضافة لوظيفته . وكيلته المستشار القانوني المساعد (س. أ. ج).

الادعاء :

لادعاء المدعى اضافة لوظيفته بأن محافظة نينوى سبق وان فاتحت وزارة التربية بشأن شطر مديرية تربية نينوى الى شطرين (ایمن وايسر) تنفيذاً لقرار مجلس المحافظة رقم (١٩٩) في ٢٠١٧/٩ ، وقد رفض الطلب من قبل المدعى عليه بحجة ان ذلك لا يكون إلا بإعداد مشروع قانون تعديل قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ ويرى المدعى ان مجالس المحافظات تملك سلطة اصدار التشريعات المحلية استناداً للمادة (٢/أولاً) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، وفي ضوء ذلك طلب المدعى الزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بشطر المديرية العامة للتربية نينوى الى شطرين (ایمن وايسر) من اجل رفع الزخم الحاصل ، ورفع مستوى التعليم ، وبعد تبلغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعربيضة الدعوى ومستنداتها اجاب بلائحة مؤرخة في ٢٠١٨/٧/٢٢ طالباً رد الدعوى لاسباب التي اوردها في اللائحة وبعد تعيين موعداً للمرافعة تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكيل المدعى وحضرت وكيلة المدعى عليه وبواشر بالمرافعة الحضورية العنية اجابت وكيلة المدعى عليه اطلب رد الدعوى لاسباب الواردة في لائحتها التي قدمتها هذا اليوم ، قدم وكيل المدعى لائحة جوابية ردأ على جواب وكيلة المدعى عليه وكرر كل من الطرفين اقواله وطلباته ولما لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعى يطلبان الحكم بالزام المدعى عليه وزير التربية اضافة لوظيفته بشطر المديرية العامة للتربية محافظة نينوى



كوٌّ مارى عيرا١
داد كا١ي بالآي ئيتبيحادي

جمهوريٌّة العرا١
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٨/١٤٢

الى شطرين (ايمن وايسر) وذلك من أجل رفع الرخم الحاصل على المديرية العامة ل التربية نينوى ورفع مستوى التعليم كون المديرية المذكورة من اكبر المديريات في المحافظات وان هذا الطلب يستند الى قرار مجلس محافظة نينوى رقم (١٩٩) في ٢٠١٧/٩/٧ ولدى التأمل في طلب المدعي اضافة لوظيفته وجد أنه يتعلق بجانب تشريعي هو صدور قانون لتعديل قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ والذي يمكن بواسطته شطر المديرية العامة للتربية نينوى الى شطرين (ايمن وايسر) وهذا يلزم توجيه المدعي اضافة لوظيفته بتوجيهه هذا الخطاب الى السلطة التشريعية الممثلة بمجلس النواب لأنها الجهة المختصة بتشريع القوانين ولدى الرجوع الى اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لا نجد من بينها صلاحية النظر بموضوع الدعوى وتكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظرها عليه فقررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي من جهة عدم الاختصاص مع تحمله مصاريف الدعوى واتعب محاماة وكيلة المدعي عليه ومقدارها مئة الف دينار وصدر الحكم حضورياً وباتفاق استناداً للمادة (٩٤) من دستور

جمهورية العراق وافهم علناً في ٢٠١٨/٩/٩

الرئيس

مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

محمد صائب النقشبendi

حسين عباس ابو التمن